

Distr.  
GENERAL

## الجمعية العامة



A/C.5/46/32

8 November 1991

ARABIC

ORIGINAL : ENGLISH

NOV 14 1991

NOV 14 1991

الجمعية العامة

الدورة السادسة والأربعون

اللجنة الخامسة

البند ١٠٧ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣

بدلات التمثيل بالنسبة لوكلاء الأمين العام ومساعد الأمين العام

تقرير الأمين العام

مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة ، في الجزء خامسا من قرارها ٢٤١/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تعيد النظر ، بصورة شاملة ، في أجور موظفي المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة من رتبتي مساعد الأمين العام ووكيل الأمين العام والرتب المساوية لهما ، على أن تأخذ في الاعتبار ، في جملة أمور ، مستويات الأجور للرتب المقابلة في الخدمة المدنية الدولية المتخذة أساسا للمقارنة ، وبدلات التمثيل وغيرها ، وترتيبات السكن ومستويات الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين .

٢ - وقامت لجنة الخدمة المدنية الدولية ، في دورتها الرابعة والثلاثين ، بإجراء استعراض شامل لشروط خدمة مساعد الأمين العام ووكلاء الأمين العام . وقدمت اللجنة توصيات محددة بشأن مستويات صافي الأجور والمرتبات للرتب المقابلة في الخدمة المدنية بالولايات المتحدة المتخذة أساسا للمقارنة ، وترتيبات السكن ومستويات الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي . بيد أنها خلصت ، فيما يتعلق ببدلات التمثيل ، إلى أنها "لا يمكن معالجتها في إطار النظام الموحد ، وأن أفضل وسيلة لمعالجتها هي عن طريق الرؤساء التنفيذيين وفقا لتوجيهات هيئات إدارة منظماتهم" (١) .

٣ - وهذا التقرير مقدم عملا بهذه النتيجة . وهو مقسم إلى ثلاثة فروع : معلومات أساسية ، واستعراض مستوى بدلات التمثيل ، والآثار المالية .

### أولا - معلومات أساسية

٤ - لم يتم بعد التوصل إلى تعريف دقيق للغرض من صرف بدل تمثيل أو بدل ضيافة في الأمم المتحدة . ومن الصعوبة ، بنفس القدر ، وضع أساس مناسب لقياسه أو مقارنته . ففي عام ١٩٤٦ ، كان من المتوقع أن يوكل إلى مساعدي الأمين العام قدر كبير من المسؤولية السياسية ، وأن يتكبدوا قدرا هائلا من مصاريف الضيافة . إذ أن شروط خدمتهم كانت تختلف اختلافا كبيرا عن شروط خدمة سائر الموظفين . وفي عام ١٩٤٦ ، كانت بدلات التمثيل الخاصة بهم تتراوح بين ٧ ٠٠٠ دولار و ١١ ٥٠٠ دولار ، حسب تقدير الأمين العام ، بالمقارنة بمرتب أساسي يبلغ ١٣ ٥٠٠ دولار سنويا<sup>(٣)</sup> . وكان ذلك البديل يشمل التمثيل ، وتكاليف التعليم ، وعلاوة الاطفال ، وبديل الإعالة ، والسكن . كذلك ، فإن أي مدير من الرتب العليا<sup>(٣)</sup> كان يتلقى مرتبا صافيا قدره ١١ ٠٠٠ دولار إضافة إلى بدل يتراوح بين ٢ ٠٠٠ دولار و ٦ ٠٠٠ دولار .

٥ - وكانت لجنة فليمنغ قد أوصت باستحقاق مساعدي الأمين العام بدلات للإعالة والسكن ، على أن يكون بدل التمثيل مستقلا . وقررت الجمعية العامة ، في قرارها ٤٧٠ (د - ٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ ، مواصلة صرف البدلات القائمة بقيمة تتراوح بين ٧ ٠٠٠ دولار و ١٠ ٠٠٠ دولار ، بالمقارنة بمرتب أساسي صاف يبلغ ١٥ ٠٠٠ دولار سنويا ، وذلك اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥١ . ورشى أن تشمل البدلات جميع بدلات التمثيل (بما فيها الضيافة) والبدلات الخاصة ، مثل بدلات السكن والتعليم والاطفال ، دون النفقات التي تُرد . وفي الوقت نفسه ، أصبح أي مدير من الرتب العليا مستحقا للحصول على "البدلات المتاحة للموظفين بوجه عام" ولبدل تمثيل خاص يتراوح بين ١ ٠٠٠ دولار و ٢ ٥٠٠ دولار . وفي عام ١٩٥٤ ، قررت الجمعية العامة أن يكون مساعدا الأمين العام مستحقين لعدة بدلات واستحقاقات سارية على سائر الموظفين ، ولكن دون منحة التعليم أو علاوة الاطفال . واعتبارا من كانون الثاني/يناير ١٩٥٥ [قرار الجمعية العامة ٨٨٧ (د - ٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤] ، تم تغيير لقب مساعدي الأمين العام ليصبح وكلاء الأمين العام ، بمرتب يبلغ ١٨ ٠٠٠ دولار (يكون خاضعا لخطة الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين بالنسب المحددة في قرار الجمعية العام ٢٣٩ (د - ٣) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨) وبديل يبلغ ٣ ٥٠٠ دولار سنويا يشمل التمثيل ، وتكاليف التعليم ، وعلاوة الاطفال . وفي حال استحقاق وكلاء الأمين العام بدلات أخرى ، كانوا يحصلون على سائر البدلات والاستحقاقات المتاحة

للموظفين بوجه عام . وفي الوقت نفسه ، أُذن للأمين العام أن يدفع لوكلاء الأمين العام والمسؤولين من الرتب المكافئة بالمقر مبالغ إضافية لتعويضهم عن أية تكاليف خاصة قد يتكبدها ، في الحدود المعقولة ، لما فيه مصلحة المنظمة ، أثناء قيامهم بالواجبات التي يسندها إليهم الأمين العام . وتقرر الجمعية العامة في الميزانية السنوية الحد الأقصى لمجموع المبالغ التي يمكن دفعها على هذا النحو . وبعد ثلاث سنوات من ذلك ، أوقف صرف تلك البدلات وبدأ صرف بدلات الضيافة بحدود قصوى ووفق عليها في الميزانية السنوية للمنظمة . ومنذ عام ١٩٧١ ومساعدو الأمين العام ووكلاء الأمين العام يحصلون على ٣ ٠٠٠ دولار و ٤ ٠٠٠ دولار كبدلات تمثيل ، على التوالي .

٦ - وقد وافقت الجمعية العامة ، طوال ٢٠ عاما ، على صرف بدل مستقل للتمثيل . والغرض العام منه هو تغطية بعض التكاليف المرتبطة بالجوانب التمثيلية من أعمال كبار المسؤولين هؤلاء . ومع ذلك ، لم يحدد منط إسناد لتحديد مستوى هذا البدل ، كما لم تطبق أي آلية للتسوية الدورية لتعليل التغيرات التضخمية في التكاليف التي يقصد من البدل أن يغطيها . وليس هناك تباين في المبالغ التي تدفع في مختلف مراكز العمل ، رغم أن التكاليف المرتبطة بالتمثيل قد تتباين تباينا كبيرا من موقع لآخر . ويتعكس هذا التباين في القيم السنوية لبدلات تمثيل كبار المسؤولين من سائر المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة ، وذلك على النحو المبين في الجدول ١ .



٧ - واحكام الفقرتين ٢ و ٥ من المرفق الاول للنظام الاساسي لموظفي الامم المتحدة  
تأذن للامين العام " أن يدفع للمدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ووكلاء  
الامين العام ومساعدى الامين العام ، مبالغ إضافية لتعويضهم عن أية تكاليف خاصة قد  
يتكبونها ، في الحدود المعقولة ، لما فيه مصلحة المنظمة ، أثناء قيامهم بالواجبات  
التي يسندها إليهم الامين العام . وتقرر الجمعية العامة في الميزانية البرنامجية  
الحد الأقصى لمجموع المبالغ التي يمكن دفعها على هذا النحو" .

٨ - أما الضيافة المتعلقة بالمناسبات الرسمية فلا يغطيها بدل التمثيل . فهذا  
المبلغ موزع على أبواب الميزانية بمبالغ تتراوح ، لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ،  
بين ٢١٢ ٠٠٠ دولار للامين العام و ٥٠٠ دولار لعدد من المكاتب . وفي تقريرها الاول عن  
الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ (٤) ، وجدت اللجنة  
الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أنه من الصعب تحليل هذه الطلبات لعدم تمكنها  
من التأكد من وجود أساس منطقي عام أو سياسة موجهة لطلب الحصول على هذه الاموال ،  
بما في ذلك أحقية دفعها .

٩ - ويرد في الجدول ٢ مقارنة لمستوى صافي الأجر السنوي وبدل التمثيل لكل من  
الامين العام ، والمدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، ومدير برنامج  
الامم المتحدة الإنمائي ، ووكلاء الامين العام ، ومساعدى الامين العام ، وبدلات تمثيل  
المسؤولين خلاف مسؤولي الامانة العامة . أما مستوى بدلات تمثيل الامين العام ورئيس  
اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ورئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ،  
فتم تعديله اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ .

## الجدول ٢

(بدولارات الولايات المتحدة)

مؤولو الامانة العامة للأم المتحدة	صافي التمويضات السوية	بدل التمثيل الحالي
الامين العام	١٧٠ ٠٠٠	٢٥ ٠٠٠
رئيس محكمة العدل الدولية	١٤٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠
المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي/مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	١٢٧ ٠٨٢	١٠ ٠٠٠
رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية/رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	١١٢ ٨٧٥	٨ ٠٠٠
وكيل الامين العام (نيويورك)	١١٢ ٣٦٦	٤ ٠٠٠
مساعد الامين العام (نيويورك)	١٠٣ ٩٧٧	٣ ٠٠٠
وكيل الامين العام (جنيف)	١٢٨ ٥٢٤	٤ ٠٠٠
مساعد الامين العام (جنيف)	١٢٧ ٠٥٢	٣ ٠٠٠
وكيل الامين العام (فيينا)	١١٨ ١٢١	٤ ٠٠٠
مساعد الامين العام (فيينا)	١٠٨ ٢٢٩	٣ ٠٠٠

## ثانيا - استعراض مستوى بدلات التمثيل

١٠ - في عام ١٩٧١ ، حددت المستويات الحالية لبدلات التمثيل التي تُصرف لوكلاء الامين العام ومساعدني الامين العام . وطوال فترة امتدت ٣٠ عاما حتى كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، ارتفعت تكاليف المعيشة في نيويورك بنسبة قاربت ٢٤٠ في المائة . وفي ضوء الاستعراض الشامل الذي أجرته لجنة الخدمة المدنية الدولية لشروط خدمة هذه الفئة من الموظفين ، ونظرا لضرورة تعديل بدلات التمثيل لجعلها مواكبة للظروف الراهنة ، فإن الامين العام يرى أن من المعقول زيادة مستوى البدلات في الوقت الراهن .

١١ - وكجزء من الاستعراض الشامل الذي أجرته لجنة الخدمة المدنية الدولية في عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠ لشروط خدمة موظفي الفئة الفنية وما فوقها ، قدم اقتراح يدعو إلى ما يلي : (١) أن الربط بين بدلات تمثيل وكلاء الأمين العام ومساعد الأمين العام ومرتباتهم ، (ب) تعديل البدلات بمرور الوقت<sup>(٥)</sup> . ويحدد مستوى التمثيل بالنسبة لوكلاء الأمين العام ومساعد الأمين العام بما يكافئ ١٠ في المائة من صافي المرتبات الاساسية (للمعيل) لهؤلاء المسؤولين . وتجرى التعديلات المقبلة لمستوى البدلات في تناسب طردي مع حركة صافي المرتب الاساسي ، بحيث يسري التعديل عندما يزيد صافي المرتب الاساسي بما لا يقل عن ١٥ في المائة .

١٢ - أما تحديد وتعديل جدول صافي المرتبات الاساسية فيتم بالرجوع إلى مستويات صافي المرتبات الاساسية المكافئة لمسؤولي الولايات المتحدة بواشنطن . ومع افتراض حدوث زيادات تتراوح بين ٤ و ٥ في المائة سنويا في اجور المسؤولين العاملين في الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة ، فإن الاقتراح يستوعب إحداث زيادة في مستوى بدل التمثيل كل ثلاث أو أربع سنوات . بيد أن تعديل مستويات بدل التمثيل لن تستدعيه زيادة تكاليف المعيشة في نيويورك ، وإنما تغير مستويات الاجور المتخذة أساسا للمقارنة والمرتبطة ، بدورها ، بتكاليف سوق العمل . وقيم بدلات التمثيل المترتبة على ذلك لن تكون متصلة بصورة مباشرة بصافي اجور وكلاء الأمين العام أو مساعد الأمين العام ، كما أنه لن يكون هناك أي تفرقة في المبالغ التي تدفع في مراكز العمل على اختلافها .

١٣ - وثمة اقتراح بديل هو تحديد مستويات بدلات التمثيل بالرجوع مباشرة إلى المرتبات ، وذلك بقيم تكافئ صافي الاجر عن شهر واحد . ومن شأن هذا أن يحقق قيما أعلى ويساعد على أن تكون التعديلات التلقائية لمستويات بدلات التمثيل مواكبة للزيادة في تكاليف المعيشة . كذلك ، فإن الربط المباشر بين مستويات البدلات وصافي الاجور سيعمل على إيجاد فوارق بين المبالغ التي تدفع في مراكز العمل على اختلافها .

١٤ - ويرد في الجدول ٢ مقارنة لقيم بدلات التمثيل التي ستدفع لوكلاء الأمين العام ومساعد الأمين العام في نيويورك وجنيف وفيينا بناء على المقترحات الواردة أعلاه ، وذلك على أساس المستويات الحالية لصافي المرتبات الاساسية السنوية واجمالي صافي الاجور السنوية .

الجدول ٢

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاقتراح (٢)	الاقتراح (١)	إجمالي صافي الأجر السنوي	صافي المرتب الأساسي السنوي	مسؤولو الأمانة العامة للأمم المتحدة
٩ ٤٥٠	٧ ٦٧٠	١١٣ ٣٦٦	٧٦ ٧٠٢	وكيل الأمين العام (نيويورك)
٨ ٦٥٠	٧ ٠٣٥	١٠٣ ٩٧٧	٧٠ ٣٥٠	مساعد الأمين العام (نيويورك)
١١ ٥٥٠	٧ ٦٧٠	١٣٨ ٥٢٤	٧٦ ٧٠٢	وكيل الأمين العام (جنيف)
١٠ ٦٠٠	٧ ٠٣٥	١٣٧ ٠٥٢	٧٠ ٣٥٠	مساعد الأمين العام (جنيف)
٩ ٨٥٠	٧ ٦٧٠	١١٨ ١٣١	٧٦ ٧٠٢	وكيل الأمين العام (فيينا)
٩ ٠٥٠	٧ ٠٣٥	١٠٨ ٣٣٩	٧٠ ٣٥٠	مساعد الأمين العام (فيينا)

(١) مقربة إلى أقرب ٥٠ دولارا .



١٥ - ومن شأن أي من الاقتراحين أن يحدث تأثيرا كبيرا على مستوى بدلات التمثيل . فتحديد المستوى على أساس قيمة إجمالي صافي الأجر عن شهر واحد سيسفر عن حدوث زيادة بنسبة تقارب ٢٠٠ في المائة . ومن الجدير بالذكر ، في الوقت نفسه ، أن تاريخ الأمم المتحدة لم يشهد أي محاولة لوضع نظام لتحديد وتعديل مستوى بدلات التمثيل . ومن المناسب ، على ما يبدو ، إقامة مثل هذه الآلية . وبالتالي ، فإن الأمين العام يقترح أن يحدد مستوى بدلات تمثيل وكلاء الأمين العام ومساعد الأمين العام على أساس إجمالي صافي الأجر الشهري . ومن شأن هذه الطريقة أن تحقق ميزة إضافية تتمثل في البساطة الإدارية .

١٦ - أما بالنسبة للمسؤولين خلاف مسؤولي الأمانة العامة ، فإن الجمعية العامة تقوم بإجراء استعراض دوري . ففي الدورة الخامسة والأربعين ، استعرضت الجمعية العامة شروط الخدمة والأجور السنوية لأعضاء محكمة العدل الدولية ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ورئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية . ولم تحدث زيادة في مستوى بدل تمثيل رئيس محكمة العدل الدولية ، إلا أن البديل الخاص الذي يُصرف لرئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ورئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية قد زيد من ٥ ٠٠٠ دولار إلى ٨ ٠٠٠ دولار . ومن المقرر إجراء الاستعراض الشامل المقبل لأعضاء المحكمة في عام ١٩٩٢ . أما الاستعراض الشامل المقبل لرئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ورئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية فمن المقرر أن يجري في عام ١٩٩٥ . وقامت الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والأربعين ، باستعراض مستوى الأجر السنوي للمدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي . ولم يحدث أي تغيير في بدلاتهما التمثيلية (١٠ ٠٠٠ دولار) .

١٧ - وبالنظر إلى طبيعة تأثير الزيادة المقترحة في مستوى بدلات تمثيل وكلاء الأمين العام ومساعد الأمين العام خلال فترة السنتين القادمة ، وإلى استصواب تقليل الأضرار المالية الإضافية المترتبة على ذلك إلى أدنى حد ، فإن الأمين العام يقترح إحداث الزيادة بصورة تدريجية . ومن الجدير بالذكر ، في هذا الصدد ، أن لجنة الخدمة المدنية الدولية قد أوصت بإحداث زيادة في مستوى صافي أجور هؤلاء المسؤولين بنسبة تتراوح بين ٧ و ١١ في المائة . كذلك ، فإن عدم تقييد حركة تسوية مقر العمل عند قاعدة النظام من شأنه أن يساعد على إحداث زيادات سنوية أخرى في مستويات صافي الأجر في نيويورك بنسبة ٥ في المائة .

١٨ - وبالتالي ، فإن الأمين العام يقترح تنفيذ الزيادة في مستوى بدلات التمثيل بالنسبة لوكلاء الأمين العام ومساعد الأمين العام ، بصورة تدريجية ، على مدى الفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٦ . وتحدد المبالغ السنوية بنسبة ٥٠ في المائة من صافي الأجر الشهري في عام ١٩٩٢ ، وبنسبة ٦٠ في المائة في عام ١٩٩٣ ، و ٧٠ في المائة عام ١٩٩٤ ، و ٨٠ في المائة في عام ١٩٩٥ ، و ١٠٠ في المائة اعتباراً من عام ١٩٩٦ .

### ثالثاً - الأثار المالية

١٩ - إذا قررت الجمعية العامة إحداث زيادة بنسبة تقارب ١٠ في المائة في صافي أجور وكلاء الأمين العام ومساعد الأمين العام ، وإحداث زيادات سنوية أخرى بنسبة ٥ في المائة نتيجة لتغيير تسوية مقر العمل ، فإن قيم بدلات التمثيل السنوية الناشئة عن ذلك في نيويورك ستكون على النحو التالي :

#### (بدولارات الولايات المتحدة)

<u>١٩٩٦</u>	<u>١٩٩٥</u>	<u>١٩٩٤</u>	<u>١٩٩٣</u>	<u>١٩٩٢</u>	
					<u>وكيل الأمين العام</u>
١٢ ٩٢٩	١٢ ٣٣٣	١١ ٧٣٦	١١ ١٧٧	١٠ ٦٤٥	صافي الأجر الشهري
١٢ ٩٤٠	٩ ٨٦٠	٨ ٢١٠	٦ ٧١٠	٥ ٣٣٠	بدل التمثيل السنوي
					<u>مساعد الأمين العام</u>
١١ ٨٦٨	١١ ٣٠٢	١٠ ٧٦٤	١٠ ٢٥٢	٩ ٧٦٣	صافي الأجر الشهري
١١ ٨٧٠	٩ ٠٤٠	٧ ٥٣٠	٦ ١٥٠	٤ ٨٨٠	بدل التمثيل السنوي

٢٠ - وخلاصة القول إنه إذا وافقت الجمعية العامة على الاقتراحات المحددة أعلاه ، فمن المقدر أن تترتب على ذلك احتياجات إضافية تبلغ ٢١٨ ٥٠٠ دولار لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، وذلك على النحو التالي :

<u>١٩٩٣</u>	<u>١٩٩٢</u>	
٧٥ ٨٨٠	٣٦ ٩٦٠	وكلاء الأمين العام
٦٦ ١٥٠	٣٩ ٤٨٠	مساعدو الأمين العام
<u>١٤٢ ٠٣٠</u>	<u>٧٦ ٤٤٠</u>	المجموع

التواشي

- (1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٣٠ (A/46/30) ، المجلد الأول ، الفقرة ١٧٣ (هـ) .
- (٢) قرار الجمعية العامة ١٣ (د - ١) ، الجزء سادس .
- (٣) كان منصب "مدير من الرتب العليا" يشمل الدرجة الأقدم للخدمة المصنفة . فكان ينطبق على الأشخاص العاملين في منصب ثابت أحد مساعدي الأمين العام أو في منصب مدير إحدى الدوائر الرئيسية المعنية بشؤون الموظفين (وذلك مثل مدير دائرة شؤون الموظفين ، أو مدير دائرة الميزانية ، أو المراقب المالي) .
- (٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٧ (A/46/7) ، الفقرة ٦٧ .
- (٥) ICSC/1989/WG.3/R.3

-----